

## شرح غاية السول إلى علم الأصول -المجلس الثالث والعشرون-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم - 00:00:02

اما بعد فهذا هو المجلس الثالث والعشرون المجالس في شرح كتاب غاية السول الى علم الاصول للعلامة ابن عبد الهادي رحمة الله وکنا انتهينا اه الى قول المصنف رحمة الله وخبر الواحد - 00:00:19

فيما تعم به البلوى مقبول وكذا في الحد المراد بما تعم به البلوى هو ما يكثر وقوعه والتلبس به فيكثر السؤال عنه يعني فيحتاج الناس الى معرفة حكمه فيكثر السؤال عنه - 00:00:38

وما يكثر وقوعه والتلبس به يحتاج الناس الى معرفة حكمه فيكثر السؤال عنه وخبر واحد فيما تعم به البلوى مقبول عند جماهير العلماء مقبول عند جماهير العلماء ولا فرق عندهم - 00:01:07

في في خبر من اخبار الاحاد تعم به البلوى او لا تعم به البلوى فهو مقبول وهذا الذي عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فانهم قبلوا اخبار احاد فيما تعمون به البلوى - 00:01:34

ما مثال ما تعم به البلوى حكم مس الذكر مما تعم به البلوى رفع اليدين في الصلاة هذا مما تعم به البلوى وليس المقصود بالبلوى الابتلاء وانما هو - 00:02:00

الحصول وكثرة الواقع الجمورو يقبلون مثل هذه الاخبار ولا اشكال عندهم ويحتاجون بذلك ويحتاجون في ذلك بفعل الصحابة فانهم قبلوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى كما قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها - 00:02:24

بي الغسل من الجماع بدون الانزال وكذلك خبر رافع بن خديج في المخابرة وهما مما تعم به البلوى وخالف في ذلك الحنفية فقالوا ما تعم به البلوى تتتوفر الدواعي على نقله - 00:02:52

فيشتهر في العادة ويشيع ويذيع فاذا جاء خبر واحد في امر المشتهر دل على انه غير معتبر والمقصود عندهم بعدم الاعتبار انه لا يؤخذ بمقتضاه على ظاهره ولا يلزم انهم يبطلون هذا الخبر - 00:03:23

لا يلزم انهم يبطلونه. نعم قد يضعفونه بمثل هذه العلة وقد يتركون الاخذ بمقتضاه او بظاهره ولذلك نجد الحنفية بمثل حديث بشري بن صفوان من مس ذكره فليتوضا لا يقولون - 00:03:55

الوضوء من مس الذكر قرون بالاباحة والاستحباب ولا يقولون بي بوجوب الوضوء ونحن نجيب نقول ما تقدم ان عمل الصحابة على مثل ذلك وكذلك نجيب عن دليلهم ونقول ان ما ذكروه من وجوب اشتئار ما تعم به بلوى - 00:04:18

يبطل بمسائل الحنفية انفسهم اثبتوها باخبار الاحاد وهي مما تعم به البلوى كالوتر مثلا فانهم يوجبون الوتر بخبر الواحد. يقولون بوجوبه وكان يلزم على مقتضى قولهم الا يقولوا بوجوبه وكذلك - 00:04:52

يقولون وجوب الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة. يعني اذا قهقه المصلي في اثناء صلاته بطلت صلاته ووضوءه ويحتاجون لذلك لا اقول بخبر واحد فقط بل بخبر ضعيف ايضا وكذلك اوجب الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين - 00:05:16

قال فتوضا مثلا وهذى كلها اخبار احاد ولا يسلم لهم قوله ان هذه اخبار مشتهرة فان الاشتئار ليس على اه ما يذكرونه بل هو على تقدير ومعرفة وظبط اهل الحديث - 00:05:41

هم الذين يبينون الاخبار مشتهرة من غيرها الاخبار التي تعددت طرقها واسانيدها ورواها جماعة من الصحابة هذا صنيعه الحديث

هذه هذه وظيفتهم وما ذكروه من اخبار ليست مشتهرة على طريقة الحديث - [00:06:06](#)

هذا حاصل المسألة اذا ما تعم به البلوى خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول كغيره من اخبار الاحاد وقضية كونه مما آيا يكثر وقوعه فيحتاج آيا فيحتاج الى السؤال عنه. لا يضر لا يؤثر. فالصحابة رضي الله عنهم قد عملوا بأخبار - [00:06:26](#)

اه مما تعم بهم بلوى وهي اخبار احاد خبر عائشة مثلا في آيا الاغتسال بدون انزال سلمي للجماعة بدون انزال ذلك خبر رافع ابن خديج في المخابرة غيرها من الاخبار وغيرها من الاخبار - [00:06:48](#)

قال المصنف رحمة الله وكذا في الحد وكذا في الحد اي ان اخبار الاحاد تقبل اذا وردت في اثبات الحدود ونحوها مما يسقط بالشبهات اذا وردت اخبار الاحاد في اثبات الحدود ونحوها مما يسكت والشبهات - [00:07:10](#)

انها تقبل خلافا لبعض الحنفية الذين احتجوا الذين منعوا ذلك وقالوا اخبار الاحاد في الحدود لا تقبل واحتجوا لذلك بان خبر الواحد مظنون والمظنون شبهة والحدود تدرى بالشبهات ونحن نقول - [00:07:36](#)

اما ان الحدود تضرب شبهات فنعم واما ان خبر الواحد ظني فنعم لكننا لا نسلم ان كل مظنون يعد شبهة دارئة للحد فالحدود مثلا تثبت بالشهادة حدود تثبت بالشهادة مع ان الشهادة تفيد الظن لا تفيد القطع - [00:08:10](#)

بجواز خطأ الشهود او كذبهم وهذا واقع خبر الواحد من باب اولى. اذا كانت الحدود تثبت بالشهادة وهي خبر غير معصوم فكذلك اخبار الاحدليس كل مظنون يعد شبهة دارئة للحد - [00:08:38](#)

وما مثال اثبات خبر الواحد اثبات الحدود بأخبار الاحاد يعني لو قلنا خبر الواحد في اثبات اه الجلد على شارب الخمر او على اه مثلا آيا اللوطي مثلا لو جاءنا خبر واحد يثبت عليه الحد مثلا - [00:09:07](#)

نعم نحن نقول بالنسبة للوط ونقول بالقياس على الزنا مم لكن لو فرظنا يعني آيا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل مفعول به او كما مثلت اولا آيا اثبات خبر الواحد اثبات حد شرب المسكر - [00:09:48](#)

الخبر الواحد لا اشكال عندنا يقبل لا نقول انه خبر واحد في اه في شيء يسقط بالشبهات فهو مظنون. اذا نحن لا نقبله لا بل نقول ما دام انه - [00:10:10](#)

خبر صحيح ثابت بسند صحيح فاننا نقبله كسائر الاخبار كسائر الاخبار الاحاد كسائر اخبار الاحاد طيب قال المصنف رحمة الله وخبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه خبر واحد - [00:10:33](#)

المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه خبر واحد المخالف للقياس المراد بالقياس كما يذكرون قياس الاصول ما هي ؟ التي يعني في هذه في هذه في هذا السياق الكتاب والسنة المتواترة والاجماع. وقياس الاصول هو المستفاد - [00:11:06](#)

من هذه الثلاثة بحيث صار قاعدة في الشريعة فاذا ورد خبر الاحاد مخالف لها بحي من كل وجه من كل وجه يعني بحيث لا يكون مخصصا لعام ولا مقيدا لمطلق ولا نحو ذلك بل هو مخالف من كل وجه معارض - [00:11:34](#)

فهو عند الجمهور مقبول هذا هذا المخالف للقياس لقياس الشريعة وقاعدة الشريعة مقبول ويكون مستثنى من القاعدة العامة فيكون مستثنى من القاعدة العامة خلافا الحنفية وللامام ما لك في رواية عراقيين عنه - [00:12:02](#)

انهم قالوا يقدم القياس على خبر الواحد في مثل هذه الصورة لان قياس الاصول هو قياس في معنى النص فهو اقوى من الظن لانه هو خبر الواحد ظني فقياس الاصول اقوى منه - [00:12:33](#)

وهو الان معارض له من كل وجه فيقدم قياس الاصول على قبر الواحد والجواب عن ذلك اولا ما وجه قول الجمهور؟ الجمهور يقولون هذا فعل الصحابة الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [00:12:55](#)

قدموا خبر واحد على القياس كما رجع عمر رضي الله عنه في غرة الجنين الى حديث حمل ابن مالك وكان عمر رضي الله عنه فاضل بين دية الاصابع ويفقسها على قدر منافعها فلما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:12](#)

اه الحديث انه في كل اصبع عشر من الابل ترك القياس ورجع الى الحديث ترك القياس ورجع الى الحديث ومما وقع فيه نزاع بل هو اظهر مثال الحنفية او لاصحاب القول الذي قال به الحنفية - [00:13:31](#)

وغيرهم مثال خبر المصاراة حديث المصراة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا الى البخل والغنم فمن ابنتها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. فان رضيها امسكها وان سخطها - [00:14:02](#)

قد ها وصاعا من تمر هذا هو الشاهد. سخطها ردها او صاع من تمر. هذا الحديث في الصحيحين ولفظ لمسلم يسمى حديث المصارح قالوا هذا الحديث مخالف للاصل المجمع عليه والقاعدة المشهورة المجمع عليها - [00:14:20](#)

بان المثل يضمن بمثله فان تعذر المثل فالقيمة قالوا والحديث فيه ايش ان اللبن ظمن بغير مثله ولا قيمته. لم يظمن بمثله ولم يظن بقيمتها اللبن لم يظلم بمثله بلأ و لم يضمن بقيمتها وانما ضمن بصاع من تمر - [00:14:40](#)

وهذا خلاف القاعدة المشهورة والاجماع على ان المثل يضمن بمثله والا فقيمتها عند التعذر والحنفية يعني طولوا في في هذا المثال وقالوا هو مخالف للقيمة باسرها و يعني اطالوا في تقرير قوله - [00:15:05](#)

في هذه المسألة والجمهور ايضا اطالوا في مناقشتهم. فناقوشهم اجمالا وتفصيلا ومن اول من ناقشهم فيه في هذا المثال الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة وغيرها وتتابع الجمهور على مناقشتهم - [00:15:27](#)

يمكن يعني الرجوع الى اه كلام الفقهاء في هذه المسألة نوردي السمعان في آآ في قواعط الاadle ومن دقيق العيد وغيرهم على اختلاف المذاهب والجواب على سبيل الاختصار انا لا نسلم ذلك لا نسلم مخالفته للاجماع - [00:15:48](#)

الاجماع انما حصل يعني الاجماع في القاعدة ان المثل يؤمن بمثله والا فقيمتها عند التعذر هذا انما ينطبق في اللبن الذي اتلف وعرف قدره واما في اللبن الذي في التصرية - [00:16:17](#)

يعني نوضح تصفية تصفية ما هي؟ التصفية هي ان يربط الضرع ان يربط ضرع الشاة او الناقة بحيث يجتمع فيه اللبن فيظن المشتري ان هذه هي حال هذه الناقة او هذه الشاة انها كثيرة اللبن - [00:16:35](#)

فاما حلبها يعني يصلى ويتركها يوم يومين او ثلات ايام ثم يتركها آآ ثم يبيعها بعد مضي هذه المدة فاما اشتراها المجترظا ان ضرعها كذلك دائماما فاما حلبها لم يعد كما رآه - [00:17:01](#)

فنقول هل هذا اللبن الان المجتمع والمحلوب معروف القدر؟ لا انه جزء منه حدث عند البائع والجزء وجزء منه حدث عند المشتري فاما نعرف كم قدر اللبن الذي كان موجودا عند البائع - [00:17:19](#)

ولا الحادث عند المشتري. اختلط بعضه ببعض حتى يكون مثليا يعني نطبق القاعدة المجمع عليها المثلي يضم بمثله والا فقيمتها عند التعذر هو في اللبن الذي اتلف وعرف قدره وهذا اللبن لا طريقة لمعرفة قدره - [00:17:42](#)

لانه اخترق بالذي حدث في ملك المشتري بعد العقد فالشرع قدر عوضا له ليس قيمته لاننا لا نعرف كم قدره حتى نقومه قدر عوضا له ليس مثليا ولا قيميا يتعدرون المماثلة والتقويم قدر هذا العوز - [00:18:01](#)

لقطع الخصومة والمنازعة لقطع الخصومة والمنازعة نحن لا نسلم مخالفة الاجماع اصلا وان سلمنا في الظاهر مخالفة للقياس لا نسلم مخالفة الاجماع لا نسلم مخالفته للاجماع بعض العلماء قال هذا الحديث على وفق وفق القياس يعني مضاد لقول الحنفية اصلا - [00:18:21](#)

وليس هذا يعني محل بسط الاadle والمناقشة في هذا المثال المقصود التمثيل المقصود التمثيل خبر الواحد المخالف للقياس. خبر الواحد المخالف القياس وهذا تنبئه هنا تنبئه ان الحنفية والقول المروي عن مالك رحمه الله - [00:18:49](#)

فيه تفاصيل يعني بعض العلماء قال ان ابا حنيفة لا يقول بهذا اصلا. بل جاء عنه في مواضع كثيرة انه يقدم خبر الواحد على القياس وقد صرخ بذلك غير واحد من ائمة الحنفية. امثال له بامثلة - [00:19:20](#)

مم بينوا فيها ان ابا حنيفة رحمه الله يقدم خبر الواحد على القياس يعني يقول لولا خبر الواحد لقلت بالقياس في كذا بعضهم يذكر قيدها وهذا القيد ليس موجودا عند ابي حنيفة هو مذكور عند بعض اصحابه ولعله ولعل اول من - [00:19:47](#)

يعني قرره من الحنفية عيسى بن آبان واخذ به من بعده على اية حال التفريق بين خبر الواحد اذا كان راويه فقيها واذا لم يكن راويه فقيها تفريق بين خبر واحد - [00:20:21](#)

اذا كان راويه فقيها وبين الخبر الذي لا يكون راويه فقيها. ماذا يقصدون كون يراوينه فقيها يقصدون مفتيا مجتهدا مفتيا مجتهدا طيب مثل من؟ يقولون مثل خلفاء الاربعة ابن مسعود - 00:20:40

آآ ابو موسى الاشعري ربما وهكذا ومن الذي تقصدون بأنه لم يكن فقيها مفتيا؟ يقول مثل انس وابي هريرة غيرهم اما ان الصحابة كان بعضهم يفتى وبعضهم لا يفتى نعم هذا موجود - 00:21:03

واما ان يطرق القول بان هؤلاء لا يفتون فانه لا يسلم غير مسلم كون غيرهم اشتهر بفتوى اكثر منهم هذا لا يعني انهم لا يفتون هذا الجواب الان على الحنفية ومناقشة لهم - 00:21:31

ونحن نجد انهم قالوا في حديث مصرات بذلك لانهم لان الراوي له ابو هريرة وابو هريرة يعني غلبوا عليه فيه جانب الحديث على جانب الفقه وقد صرحا يعني وهذا ايضا من باب يعني دفع التوهם - 00:21:47

قد قالوا حاشا ان يظن بنا اننا نتهم الصحابة او نقع فيهم او كذا ولكننا نرجح رواية المفتى عن غير مفتى المجتهد على غير مجتهد الفقيه على غير فقيه فيقولون اذا كان راويه فقيها فانه يتقوى بان بفقهه فهو رواه على وجهه ولم يحصل في خطوة اذا لم يكن راوي فقيها لعله - 00:22:06

بالمعنى او نحو ذلك وعلى اية حال على اية حال هذا جوابنا عن عن الحنفية احاصل ما ذكر في هذه المسألة يعني بعض الناس يسيء يسيء الظن بالحنفية يقول هؤلاء دائما يقدمون القياس ويتركون الاثار لا نحن نقول في مثل هذه المسألة - 00:22:31

هم اه يعني اظافوا في الشروط فقل العمل بأخبار الاحد يعني يعني ضيقوا في في شروط الخبر فصار العمل به اضيق من العمل عند الجمهور الذين لم يعني يأتوا بهذه الشروط - 00:22:55

اما قضية من اين هذه الشروط وما دليلها؟ هذه مسألة اخرى طويلة عند الاصوليين. طيب قال رحمة الله تعالى وتجوز برواية الحديث بالمعنى المطابق للعارف بمقتضيات الالفاظ الفارق بينها هي مسألة رواية الحديث بالمعنى - 00:23:12

تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق هل يشترط ان يكون ان يؤدى الحديث ان يروى الحديث باللفظ المطابق كما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابي يحدث به التابعي كما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم التابع يحدث به التابعي كما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:34

قولا الجمهور لا يشترط ذلك بل يجوز رواية الحديث بالمعنى لكن الشرط ان يكون المعنى مطابقا لابد ان يكون المعنى مطابقا فلا يصح ان يتغير المعنى او يزيد او ينقص - 00:23:55

لا يجوز ذلك ان يروي الحديث بما يزيد في المعنى او ينقص فيه من الذي يروي لهم حديث بالمعنى؟ من الذي يجوز له ذلك؟ قال للعارف بمقتضيات الالفاظ الفارق بينهما - 00:24:14

اي العارف بما يحيل المعنى وما لا يحيله يعرف ان هذا مقتضى اللفظ هذا يدل على الوجوب ومقتضى هذا اللفظ الاستحباب ومقتضى هذا اللفظ الاباحة ومقتضى هذا الكراهة ومقتضى هذا التحرير ومقتضى هذا - 00:24:29

الصحة ومقتضى هذا الفساد وهكذا لا يجوز لاي مسلم او حتى اي طالب علم يروي الاحاديث بالمعنى كما يشاء يقول يجوز ثم يحتاج بما عند جمهور العلماء انه يجوز رواية الحديث بمعنى لا - 00:24:48

بل رواية الحديث بالمعنى مخصوصة باهل العلم اهل الفهم للمعاني العارفين بمقتضيات الالفاظ والفرق بينها وقد جاء ذلك كثيرا عن الصحابة فانهم يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ونهى عن هذا - 00:25:06

ربما ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظا من الفاظ الامر والصحابي لم ينقل لنا نفس اللفظ وانما ذكر المعنى قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا طيب ما هو اللفظ الذي امر به - 00:25:36

نقله الصحابي لم ينقله الصحابي ذكره بالمعنى وهكذا جاء في حديث مثلا آآ الاعرابي الذي قال في في طائفة المسجد اريقوا على بوله ذنوبا مما دلوا سجلا - 00:25:52

اهريق كل هذه روایات في حادثة واحدة في حديث عص واحدة وهكذا آآ ما جاء عن الصحابة من احاديث مختلفة الالفاظ في وقائع

متحدة تحجة الوداع مثلا وغزواته وخطباء عليه الصلاة والسلام - 00:26:12

اـه في المناسبات والدليل على ان ان هذا اـه يعني سائـغ لـاـهـلـالـعـلـمـ والـاجـتـهـادـ والمـعـرـفـةـ ماـ جـاءـ عنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ اـنـهـ كـانـ يـقـولـ اـذـاـ روـيـ حـدـيـثـناـ يـقـولـ اوـ دـوـنـ ذـلـكـ اوـ فـوـقـ ذـلـكـ اوـ قـرـيـباـ مـنـ ذـلـكـ هـذـاـ روـيـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ 00:26:35ـ وـكـانـ اـنـسـ اـيـضـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ يـقـولـ اـذـاـ حـدـثـ قـالـ اوـ كـمـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ رـبـماـ نـقـلـهـ اوـ بـعـضـهـ بـالـعـنـىـ قـالـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ مـاـ زـالـ حـفـاظـ يـحـدـثـونـ بـالـعـنـىـ مـاـ زـالـ حـفـاظـ 00:26:56ـ

حـدـثـوـنـاـ بـالـعـنـىـ وـقـيـلـ لـاـ يـجـوـزـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوـزـ وـلـاـيـةـ الـحـدـيـثـ بـالـعـنـىـ لـمـاـ قـالـوـاـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـضـرـ اللـهـ اـمـرـاـ سـمـعـ مـقـالـ سـمـعـ مـاـ حـدـيـثـاـ اوـ سـمـعـ مـقـالـتـيـ 00:27:14ـ

سـمـعـ مـنـاـ حـدـيـثـاـ فـبـلـغـهـ كـمـاـ سـمـعـهـ نـظـرـ اوـ نـظـرـ فـيـهـ مـبـطـانـ نـظـرـ اللـهـ اـمـرـءـ سـمـعـ مـنـاـ حـدـيـثـاـ فـبـلـغـهـ كـمـاـ سـمـعـهـ فـبـلـغـهـ كـمـاـ سـمـعـهـ قـالـوـاـ اـذـاـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ الـبـلـاغـ 00:27:37ـ

بـالـلـفـظـ الـمـطـابـقـ وـالـجـوـابـ الـذـيـ اـجـابـ بـهـ الـجـمـهـورـ عـنـ هـذـاـ اـلـاسـتـدـالـالـ اـنـ هـذـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاـفـضـلـيـةـ وـالـكـمـالـ وـنـحـنـ لـاـ نـمـنـعـ اـنـ الـاـكـمـلـ وـالـاـفـضـلـ اـنـ يـؤـدـيـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ سـمـعـهـ بـالـفـاظـهـ 00:27:56ـ

لـكـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ جـوـازـ الـرـوـاـيـةـ بـالـعـنـىـ الـمـطـابـقـ عـلـىـ اـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ نـفـسـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـبـلـاغـ يـحـصـلـ بـالـعـنـىـ عـلـىـ اـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـبـلـاغـ يـحـصـلـ بـالـعـنـىـ 00:28:17ـ

وـهـوـ قـوـلـهـ فـيـ اـخـرـهـ فـرـبـ مـبـلـغـ اوـعـىـ مـنـ سـامـعـ وـفـيـ لـفـظـ اـحـفـظـ مـنـ سـامـعـ وـفـيـ لـفـظـ فـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ اـلـىـ مـنـ هـوـ اـفـقـهـ مـنـهـ وـرـبـ لـفـضـحـ لـيـسـ بـفـقـيـهـ وـهـذـاـ فـيـهـ اـشـارـةـ اـنـ الـبـلـاغـ يـحـصـلـ بـالـعـنـىـ اـذـاـ حـصـلـ اـذـاـ حـصـلـتـ 00:28:36ـ

الـلـادـاءـ يـعـنـيـ الـلـبـلـاغـ بـالـعـنـىـ التـامـةـ فـهـذـاـ خـاـصـ خـاـصـ يـكـفـيـ فـاـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ لـمـ يـكـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ اـدـاءـ الـمـعـنـىـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـنـقـلـهـ بـلـفـظـهـ لـاـنـ رـبـماـ اـنـ يـكـونـ الـمـبـلـغـ اوـ عـامـ 00:28:57ـ

الـسـامـعـ اوـ مـاـ رـبـماـ اـنـ يـكـونـ الـمـنـقـولـ اـلـيـهـ الـلـفـظـ اـفـقـهـ مـنـ النـاـقـلـ اـذـاـ رـاـوـيـ اـذـاـ قـادـرـاـ فـقـيـهـاـ اـهـ عـالـمـاـ بـمـقـضـيـاتـ الـاـلـفـاظـ فـنـقـلـهـ بـالـعـنـىـ جـازـ اـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ 00:29:20ـ

فـهـوـ يـحـمـلـ الـفـقـهـ وـلـاـ يـدـرـكـهـ فـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ اـلـىـ مـنـ هـوـ اـفـقـهـ مـنـهـ رـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ لـيـسـ بـفـقـيـهـ اـذـاـ مـنـ لـيـسـ بـفـقـيـهـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ نـقـرـاـ الـاـلـفـاظـ وـالـعـنـىـ 00:29:46ـ

اـهـ نـقـلـ الـاـلـفـاظـ بـالـعـنـىـ مـنـ كـانـ فـقـيـهـاـ عـارـفـاـ بـمـقـضـيـاتـ الـاـلـفـاظـ يـجـوـزـ لـهـ ذـلـكـ قـالـ وـقـيـلـ فـيـمـاـ هـوـ خـبـرـ عـنـ اللـهـ يـعـنـيـ الـاـحـادـيـثـ الـقـدـسـيـةـ وـنـحـوـهـاـ وـنـحـوـهـاـ الـاـحـادـيـثـ الـقـدـسـيـةـ وـنـحـوـهـاـ هـذـهـ لـاـ 00:30:00ـ

يـجـوـزـ نـقـلـهـ بـالـعـنـىـ لـاـ يـجـوـزـ نـقـلـهـ بـالـعـنـىـ يـعـنـيـ تـعـاـمـلـكـ الـقـرـآنـ بـعـدـ تـغـيـرـ قـالـ وـمـنـعـ اـبـوـ الـخـطـابـ اـبـداـ لـهـ بـمـاـ هـوـ اـظـهـرـ اوـ اـخـفـيـ نـعـمـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوـزـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ بـمـاـ هـوـ اـظـهـرـ مـنـهـ يـعـنـيـ 00:30:21ـ

يـاـخـذـ الـاـلـفـاظـ وـيـسـتـعـمـلـ الـفـاظـ اوـظـحـ مـنـهـ فـيـرـوـيـهـاـ بـالـاـلـفـاظـ الـأـوـضـحـ اوـ الـعـكـسـ حـدـيـثـ وـاـضـحـ يـنـقـلـهـ بـالـفـاظـ اـخـفـيـ مـنـهـ مـنـ الـاـلـفـاظـ الـتـيـ وـوـرـدـ بـهـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـجـوـزـ لـمـاـ لـانـ الشـارـعـ رـبـماـ قـصـدـ اـيـصالـ الـحـكـمـ الـىـ الـمـكـلـفـينـ 00:30:41ـ

بـالـلـفـظـ الـجـلـيـ تـارـةـ تـسـهـيـلـاـ لـلـفـهـمـ عـلـيـهـمـ وـبـالـلـفـظـ الـخـفـيـ اـخـرـىـ تـكـفـيـرـاـ لـاـ جـرـهـمـ بـالـاجـتـهـادـ وـالـنـظـرـ فـيـهـ فـاـذـاـ اـبـدـلـ الـرـاـوـيـ الـلـفـظـ الـجـلـيـ بـالـخـفـيـ اوـ الـخـفـيـ بـالـجـلـيـ فـقـدـ خـالـفـ مـقـصـودـ الشـارـعـ وـهـذـاـ هـذـاـ شـرـطـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ بـالـعـنـىـ الـمـطـابـقـ بـالـعـنـىـ الـمـطـابـقـ 00:31:05ـ

يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـفـادـ وـالـحـاـصـلـ الـحـاـصـلـ اـنـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ بـالـعـنـىـ تـجـوـزـ بـشـرـوـطـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـمـنـهـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ وـهـيـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ الـاـوـلـ كـوـنـ الـرـاـوـيـ عـارـفـاـ بـدـلـالـاتـ الـاـلـفـاظـ وـاـخـتـلـافـ مـوـاـقـعـهـ 00:31:32ـ

الـثـانـيـ الـاـيـكـونـ مـتـعـبـدـاـ بـلـفـظـ الـقـرـآنـ وـالـتـشـهـدـ وـالـاـذـكـارـ فـهـذـهـ لـاـ تـنـقـلـ اـلـاـ بـالـفـاظـهـاـ لـاـ تـنـقـلـ بـالـعـنـىـ وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـاـزـبـ فـيـ الـدـعـاءـ الـذـيـ عـلـمـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـقـولـهـ عـنـ النـوـمـ قـالـ اـمـنـتـ بـكـتـابـكـ الـذـيـ اـنـزـلـتـ بـنـبـيـكـ الـذـيـ اـرـسـلـتـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـالـ الـبـرـاءـ لـمـاـ 00:31:51ـ

اعاده عليه قال وامنت بكتابك الذي انزلت ورسولك الذي ارسلت. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك. يعني ونبيك الذي ارسلت. الحديث في الصحيحين من حديث الصحيحين - 00:32:15

الشرط الثالث ان يكون النقل اه روایة الحديث بالمعنى بمعنى مطابق بحيث لا يترب على تغييره قصور في المعنى او ايهام لغير المراد لا يترب على تغييره قصور في المعنى - 00:32:27

او ايهام لغير المراد الشرط الرابع ذكره بعض العلماء ان لا يكون من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام. جوامع الكلم تنقل كما هي. لأن لا تذهب لثلا يذهب جمالها وحسنها وكمالها - 00:32:42

كتقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار الخراج بالضمان البينة على المدعي حمي الوطيس وغيرها من الالفاظ ثم قال رحمه الله ويقبل مرسل الصحابي وقيل لا مرسل الصحابي هو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة راو اخر لم يسمه - 00:33:00

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون هناك بواسطة اسقطها الصحابي ولم يصرح بها - 00:33:23

فهو مقبول عند جماهير العلماء وحکي اجماعا لاما؟ لأن لأن الاصل الغالب الا يروي الصحابي الا عن صحابي مثله واذا ثبت ان ان الواسطة صحابي فلا اشكال لأن الصحابة كلهم عدول - 00:33:36

ولذلك نحن نقبل الاحاديث اذا كانت عن رجل من اصحاب رسول الله ان امرأة سألت رسول الله فقال كذا وكذا واذا ما دام انه صحابي وصحابية صحابي الصحابة كلهم عدول فلا اشكال في ذلك - 00:33:54

ويinder جدا ان يروي الصحابي عن تابعي على اية حال هذا الذي عليه عمل كثير من الصحابة كما روى ابو هريرة احاديث سمعها من الصحابة ابو هريرة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة - 00:34:09

وروى احاديث ربما كانت في فيما قبل ذلك فلا شك انه سمعها من من الصحابة وكذلك ابن عباس ونظرائه من صغار الصحابة كثير من احاديثهم انما سمعوها من كبار الصحابة - 00:34:26

قال البراء ابن عازب رضي الله عنه ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انا لا نكذب وفي لفظ ولكن لم يكن يكذب بعضا او يكذب بعضا - 00:34:44

ال الحديث او الاثر اخرجه الامام احمد في العلل اخرجه غيره كالهيثمي بمجمع الزواج وغيرهم اذا مرسل الصحابي لا اشكال فيه قال وفي وقيل لا وقيل لا يعني نظرا الى سقوط الواسطة - 00:35:00

وهذا ضعيف وهذا يعني انه لا يقبل المرسل الصحابي بل لابد ان يصرح بالواسطة احتمال ان يكون تابعيا ونقول احتمال كونه تابعيا وان كان موجودا لكنه احتمال ضعيف احتمال ضعيف - 00:35:24

قال وفي مرسل غير الصحابي قولهان مرسل غير الصحابي وهو ان يقول من لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم او يقول من لم يعاصر ابا هريرة مثلا - 00:35:38

قال ابو هريرة او يقول من لم يعاصر انس بن مالك قال انس او يقول من لم يعاصر سعيد بن المسيب وهو تابعي قال سعيد المسيب وهكذا اذا المقصود بالمرسل هنا - 00:35:52

ان يروي من غير الصحابي ان يروي غير الصحابي عن من لم يدركه وهذا المرسل مسألة شهيرة فيها روایتان عن الامام احمد فيها روایتان عن الامام احمد - 00:36:07

الرواية الاولى القبول انه مقبول وهو قول الجمهور وهو قول الجمهور الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد اعتمادا على عدالة الراوي وجزمه بالرواية فالاصل انه لا يروي الا عن عدل - 00:36:34

الاصل انه لا يروي الا عن عدل بل ان الامام احمد رحمة الله آآ استشكل اي ان بعض المحدثين يترك كتابة المنقطع ها يعني المراسيل المقصود بها المراسيل قال ان بعض المنقطعات - 00:36:57

اصح من المسندة ويقصد المراسيل يقصد المراسيل وما جاء عنه عن الامام احمد رحمة الله انه قال مرسلات سعيد ابن المسيب

اصحها ومرسلات إبراهيم لا بأس بها واضعفها مرسلات الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل - 00:37:27

ومرسلات ابن سيرين صحاح ومرسلات عمرو بن دينار احب الي من مرسلات اسماعيل ابن ابي خالد اسماعيل لا يبالي عمن حدث  
وعمرو لا يروي الا عن ثقة ولا يعجبني مرسل يحيى ابن كثير لانه روى عن ضعاف. فواضح ان الامام احمد عنده - 00:37:48

قدر كبير من قبول المراسيل. نعم هو قد يرد جملة من المراسيل بسبب علة ظهرت غير غير مجرد كونه مرسلاً لأن يكون المرء لأن اه  
يشتهر هذا الرواية بانه يرسل عن الضعفاء - 00:38:06

ولا يبالي عمن حدث كما ذكر هنا وغير ذلك والرواية الثانية عن الامام احمد رد المرسل لماذا للجهل بالواسطة ولا  
سيماها يقول الجهل بواسطة ولابد ان يعلم هذا انقطاع - 00:38:25

والواسطة مجهول الحال ونحن واياكم نرى ان مجهول الحال لا يقبل خبره من على اية حال الرد المطلق هذا الرد المطلق وانكار  
المراسيل مطلاقاً قال ابن جرير الطبرى رحمة الله انكار كونه حجة - 00:38:51

بدعة حدثت بعد المئتين يعني الانكار المطلق للمراسيل هذا بدعة حدثت بعد المئتين اما قبوله بتفصيل او قبوله يعني الاصل  
قبول هذا هو المشهور عن السلف او عن كثير من السلف - 00:39:13

قد يقول قائل طيب الموصل ضعيف المرسل ضعيف نقول نعم هو على الرواية الاخرى وعليه كثير من اهل الحديث هو رد المرسل  
لله ولله بالواسطة وهذه علة يضعفون بها ولكن الفقهاء - 00:39:42

المحدثون قد يضعفون بشيء او يعلون بشيء لا يعد علة عند الفقهاء طيب قد يقول قائل يعني يعني كيف؟ العلة ليست من صنيع  
الفقهاء. نقول يعني العلة هذا مش شغله محدثين فلماذا الفقهاء يعني والاصوليون - 00:40:03

نقول اما الضعف والصحة الضعف والصحة فهذا هذه وظيفة المحدثين الضعف والصحة يعني هذا ضعيف او صحيح اما الاحتجاج  
وعدم الاحتجاج الاستدلال وعدم الاستدلال هذى وظيفة الفقهاء والاوصليين. هل يستدل به او لا يستدل به؟ هذى وظيفة الفقهاء  
والاوصليين - 00:40:26

ولذلك هم لهم طرائق في الاستدلال او قد لا يشارکهم فيها المحدثون وقد يكون ظاهرها يعني ان نظر الى الاسانيد مجرد نظرة  
مجردة. الرد قد يكون ظاهره الرد كمثل عمل الفقهاء - 00:40:52

بما اه تلقي بالقبول من الاحاديث وان كان ضعافاً قد يتلقي بالقبول فيجعلون تلقي الحديث بالقبول يعني كافياً في العمل به مثلاً  
والامام احمد يعمل بالحديث الضعيف اذا يعني الحديث الضعيف الذي ليس شديد الضعف - 00:41:16

آآ بعضهم يقول هو الحسن ولكن هذا ليس هو ليس مبطرداً فانه آآ آآ قد احتاج بحاديث او عمل بمقتضى احاديث هي عنده دون  
الحسن هي عنده دون الحسن - 00:41:43

وهكذا يعني هناك جمل وطرق عند الفقهاء او امور عند الفقهاء آآ واساليب لاعتبار للاحتجاج ليست يعني اذا نظر الى مجرد  
الاسناد لا تنتهي من جهة الاسناد لا تنتهي من جهة الاسناد هذا المبحث طويل على اية حال هذا المبحث طويل - 00:42:01

نرجع الى المرسل نقول اه الرواية الاخرى وعليه كثير من اهل الحديث رد مرسل للجهل بالواسطة والشافعي بعضهم نقل  
عنه القول بالرد واطلق. وال الصحيح انه يرى قبول مرسل اذا اعتقد بما يقويه من قول صحابي او قياس - 00:42:29

او كونه من آآ من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب فان لم يعتمد بشيء وانفرد وتجرد المرسل عن جميع ما يقويه فانه يرد  
عنه يرد فنقول انه عند الشافعي يقبل اذا اعتقد ويرد اذا انفرد - 00:42:49

يقبل اذا اعتقد يقبل المرسل عند الشافعي اذا اعتقد ويرد اذا انفرد وما سبب الخلاف في المسألة؟ سبب الخلاف المرسل روایة الثقة  
عن المجهول هل هي تعديل له او لا؟ هل تعديل تعديلاً له او لا - 00:43:13

هذا مربنا في الرواية في طرق التعديل الحكم بقوله التزكية والرواية عنه والرواية عنه والعمل اه بمقتضى روایته هذه من الامور  
التي اختلف العلماء فيها هل تعد تعديلاً او لا تعد - 00:43:29

تعديلاً فاذا قلنا ان الرواية عنه تعديل خلاص اذا كان المرسل ثقة فالمرسل عنه يكون عدلاً عنده على الاقل عدلاً عنده. لو ارسل ما لك

ما لك كثير في في الموطأ - 00:44:00

قد آآ يعني ضمن موطأه كثيرا من المراسيل كثيرا من المراسيل فإذا اه روی عن آآ يعني ارسل عن عن رجل فانه تو هذا توثيق يعد توثيقا عنده وهكذا عليه حال القول في المرسل - 00:44:26

اه كثير وطويل عند المحدثين الاصوليين وفيه تفاصيل واستدللات ومناقشات كثيرة قال السيوط رحمة الله يافية الحديث المرسل المرفوع بالتتابع او لكتير او سقط راو قد حكوا يعني من ما هو المرسل؟ ما هو ضابطه؟ هل هو مرفوع من التابع فقط؟ او من كبار التابعين؟ هذا هو الذي يسمى مرسل - 00:44:45

او كل ما سقط منه راوي يقول المرسل المرفوع بالتتابع او ذي كبر او سقط راو او حكوا وقد حكوا اشهرها الاول. يعني انهم رفعه التابعين ثم الحجة به رأى الائمة الثلاثة - 00:45:10

ورده الاقوى وقول الاكثر كالشافعى واهل علم الخبر. نعم به يحتاج ان يعتضد بمرسل اخر او بمسندى هذا الشافعى او قول او قول صاحب او الجمهور او قيس ومن شروطه كما رأوا الى اخره - 00:45:27

نكتفي بهذا نكون انتهينا بحمد الله من اه باب السنة ودليل السنة نسأل الله تعالى ان ينفع بما قلنا وسمعناه ونتجاوز عن تقصيرنا وخللنا وما حصل من خلل ثم ننتقل ان شاء الله في الدرس القادم نبدأ بكتاب الاجماع. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:45:44